بالديون ومقابل الاصح لا لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة ومن
لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بزوجية او ملك او قرابة
اي اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم كامر لخبر مسلم ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والباقي بالقياس عليه
بجامع وجوب النفقة ودخل في عبارته ما لو اخدم زوجته التي تخدم عادة
امتها لا اجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف
الاجنبية الموجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها
لتخدمها بنفقتها باذنه لانها في معنى الموجرة كما جزم به في المجموع
وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي
والاوجه حمل الاول على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني
على ما اذا لم يكن لها مقدر وتاكل كفايتها كالاماء ومثلها عبد المالك في القراض
والمساقاة اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فان فطرته على سيده
اما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته الا
المكاتبة كتابة فاسدة كامر والا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها
فتجب عليه فطرتها دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها
باخراج فطرتها كما في المجموع فان كان غايبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها
دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج
هو المخاطب باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز **لكن لا يلزم**
المسلم فطرة العبد اي الرقيق **والقريب والزوجة الكفار** وان
وجبت نفقتهم للخبر المار من المسلمين **ولا العبد فطرة زوجته** حرة
كانت او امة وان وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة
نفسه فكيف يتحملها عن غيره واحترز به عن المبعض فتجب عليه على ما
مر **ولا الابن فطرة زوجة ابيه** ومستولدته وان وجبت نفقتهما
على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف
الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة
وفي الابن وجه انه يلزمه فطرة زوجة ابيه ويستثنى ايضا مسايل

تجب فيها النفقة دون الفطرة كقن بيت المال والقن المملوك للمسجد
والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وان وجبت مونتهم ولو اشترى
رقيقا فغربت عليه شمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس او الشرط
ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك
وان قلنا بالوقف للملك بان يكون الخيار لهما فعلى من يؤول اليه
الملك فطرته ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة
ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعن رقيقه
في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب
فطرة عبد اوصى به لغيره قبل وجوبها فالفطرة عليه وان ردها
فعلى الوارث فطرته فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب
فوارثه قايم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة ان بيع
جزء منه ان لم تكن له تركة سواه وان مات قبل الوجوب او معه
فالفطرة على ورثته ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في
ملكهم **ولو اعسر الزوج** وقت الوجوب **او كان عبدا فالاظهر**
انه يلزم زوجته الحرة فطرتها اذا ايسرت **وكذا يلزم سيد**
الامة فطرتها والثاني لا يلزمها **قلت الاصح المنصوص لا يلزم**
الحرة وتلزم سيد الامة **والله اعلم** وهذا الطريق الثاني بتقرير
النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة المزوجة
لان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيئان
الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا
والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانها عند اليسار
غير ساقطة عن السيد بل يتحملها الزوج منه ويسن للحرة المذكورة
اخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها
وظاهر مما مر ان الكلام في زوجة على زوجها مونتها فلو كانت
ناشزة لزمها فطرة نفسها **ولو انقطع خبر العبد** اي الرقيق
الغايب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنقطع غيبته الى مدة
يحكم فيها بموته **فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال**

Copyright © King Saud University